بل زوال النجاسة بلا ذلك كما في تلبس الدلك على ما يجب من الخلاف وشرطها
في كل غسل وفصل فرايض الوضوء غسل ولا يشترط فيه فصل الماء
ولو مجزيا عن مسح رأس كما في حش بخلاف المسح على المشهور لضعفه
ولو نائبا عن مغسول بل هذا اضعف وحملا على النظر للمال في عكسه
الاول ما بين الوتدين فلابد من جزء منهما ليتم الواجب وان نبت ما تحتهما
خلف العذار ولو سفل للخارج عن حيزهما الى خلف او مسامتا لهما و لا
يمسح عكس الصدغين محل الشعر النازل من الرأس فيما فوقهما الى
الوتدين فيمسحان ولا يغسلان ولا يجب على المشهور فرض يغسل
ويمسح الا الجمع من الرأس والوجه ليتم كل ومنابت شعر الرأس الاطلاقية
المعهود خروج الاغم والاصلع وهذا مفروع في حد الشارع ومنتهى الذقن
او شعرها من جهة الوجه لا اسفله وغسل الخفيف ويكره على الراجح
للتعميق تخليل غيره ووجب ايصال الماء بحسب الامكان لغاير رصالة
او بجرح لا دلكه الا ان يتسع جدا ويزيل فذا العيب فلا وجه بعد وضوئه
وامكن حدوثه حمل على الطريان حيث امر يده ويديه لعل المعتقة والاجماع
وان صدقت الابرة بواحدة من مقابلة الجمع بالجمع انظر شب ...
وبقية العضو مثله ولو من بعضا بناء على المشهور من دخولهما استقلالا لا
ويلزم الاقطع اجرة من يطهره فان لم يجد فعل ما امكن كالمنكب في تخليل
غيره وان فتقت له اخرى ومن جوع كتاب سليمان ابن ... من قلامة
سحنون مراة بوجهها واربع ايد فيجب غسل كل ويجوز النكاح لاتحاد
محل الوطء انظر خ غسل ما في محل الفرض تبعا او وصولا ومحاذاة كما في
حش خلافا لما يوهمه عب لا ما خرج عن محل الفرض محله فتوكى منه وجاوزه
كما الزبرقي فلو عجز في الرأس غسل ومسح والكعب في الرجل كالمرفق
كما في شب ووجب تخليل الاصابع على المشهور ... وبعض ... ونسخ
الاظفر ... حش لا اجالة الخاتم ولو منع الماء ان كان مباحا نعم
اذا نزعه تدارك ما تحته ومنه اساور المرأة والظاهر لا يجب تعميم الخاتم
... كما تحته بخلاف الشوكة وحرك واسع غيره فيكفي الدلك وحرمته
... اخر كما في حش ونقض ضيقه ... حايل في السداد للصانع كغذا
العين السابق ومسح جميع الرأس على المشهور ولا عرف غسله لعرق
ليلا ... لانه مبني على التخفيف ولان العرف ينزل اسفل الشعر ...

قال بعض

بعض اولا ابن عبد الحكم للشافعي لم اكتفيت بمسح بعض الرأس والله سبحانه
وتعالى يقول فامسحوا برؤوسكم فقال ان الباء للتبعيض فقال له وما تصنع
بقوله في التيمم فامسحوا بوجوهكم كذا حكى بعضهم ونقض مضفور ثلاثة
خيوط اشتد او لا في وضوء او غسل كالاقل ان اشتد والا فلا وضوءا او غسلا
كشعره في الغسل والتشبيه في اشتراط الشدة ولبعض شيوخنا
ان في ثلاث الخيط يضفر الشعر فنقضه في كل حال قد ظهر وفي الاقل ان يكن
ذا شدة فالنقض في الكل بين صار عمدة وان خلا عن الخيوط ابطلا في الغسل
ان اشتد والا اهملا وغسله مجزئ ويمسح ما بعل وغسل الرجلين مع
الكعبين وندب تخليل اصابعهما كما هو ولو الابهام ولا يعيد من ترك
كاللحية على الراجح ولو كثيفة وحرم على الرجل ووجب على المرأة وكره لا
يعتبر كمشط جلده واولى ... ولا ينبغي ترك الا ان الالمس
علاء فهم عدم الحلق والدلك لنفسه ولو وصل الماء للبشرة على المشهور
بناء على دخوله في مسمى الغسل والا كان مجرد افاضة او غمس شيخنا وفرضية
الغسل مغنية عنه قلنا للرد على المخالف القوي صرح به وانما يكون هنا
بيد لا باليد واجاز ابن القاسم دلك الرجل بالاخرى ولا يضر اضافة الماء
به متى عم العضو وهو ان لم يتحسه الوسخ وهل الموالاة بعدم جفاف
عضو من اعتدلا ولم يذكر في الاصل لعتداد المطلان واجبة ان ذكر وقدر
فيدخل بالقدرة تبعا للاهل وان تلا ... ونحوه اذا ذكر فيعلم
او نضاء الاستبراء من بناء العاجز الذي ... مطلقا فهو غير
... بها وبني بنية احترازا عما اذا خاض بحرا بلانية ... الوضوء
النية كما في شب عنها التأسي ولو طال هو محل الفصد والامعنى القول
موالاة والظاهر انه في الغرب يخرج على العزوب الاتي لعدم ... علم
وجوبيته جزما تشبيه في البناء مطلقا على الراجح لا ... فلا ينبغي الا
بالغرب لنوع التفريط ... وغيره ... بلا تعمد
... ما قبل النفس بان ... عليه ... بغير اختيار
او غصبا منه ومن معناه ... على التفريق والظاهر انه ... من
الاكراه على ... خلافا لما في حش ... ان يذهب الماء في الوضوء
ويشبه ... جميع ...

Copyright © King Saud University